

الوسيط في المذهب

والقول الثاني حكاة حرملة أنه يملك الشفيع بثمان في ذمته مؤجل كما لو ملكه المشتري ثم إن كان مليا أو كان له كفيل سلم إليه الشقص وإلا فلا وهو مذهب مالك .
ومن الأصحاب من لم يشترط الكفيل واليسار وقال هو كالمشتري .
الثالث حكاة ابن سريج أن الشفيع يأخذ في الحال بعوض يساوي ألفا إلى أجل إذ التأخير إضرار وتكليفه النقد إضرار وتنقيص النقد عن المبلغ وقوع في الربا فهذا هو الأقرب .
الثالثة إذا اشترى شقصا وسيفا بألف وقيمة السيف مائة وقيمة الشقص مائتان أخذ الشقص بثلاثي الألف وترك السيف بالباقي ثم لم يكن للمشتري خيار التبعية لأنه دخل على بصيرة من الأمر .

ولو انهدم الدار قبل الأخذ نقل المزني أنه يأخذ بكل الثمن ونقل